عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب
يعني بعد ان لا يعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو وبعد ان يطلب اربع جوانب
اربع سنين ولا يعرف له خبر ولا حياة ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله تعالى في فرايضه وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر
فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد
ضقت بذلك كيف اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك
اني قد ضقت به ذرعا كيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى
ابن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم
غايبا لا يدري اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغايب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال
لا حتى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء
اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال
ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال اطلب وقد روي في هذا خبر آخر ان لم تجد له وارثا
وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام
لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الا
سلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان
رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة

لغيره

لغيره فان مات او قتل قبل انقضاء العدة منه اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها فهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب ميراث من لا وارث له

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا
مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له
وارث فماله لهمشهريجه يعني اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله
للامام ومتى كان الامام غايبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه
منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يوخذ فيجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ~~لان جنايته على بيت مال المسلمين~~

باب ميراث اهل الملل

لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك
ان اصل الحكم في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين
وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة
لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي
صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار
بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون وروى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان با
ليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله ص
يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان
عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله
عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرثه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)